

كتاب الوصايا والتركات

(٢١٣)

تصرفات المريض مرض الموت حكمها حكم الوصية

توفي والدي وأنا قاصرة، فأقيم المرحوم (إح) وصياً عليّ. وعند بلوغي سن الرشد تزوج بي، ووكّله رسمياً في إدارة أعمالي، وكان يتصرف وينفق ما يتجمّد من ريع أطياني على نفسه خصوصاً. وفي اليوم الخامس من شهر جمادى سنة ١٣٣٧ باع لي جميع ما يمتلكه من أطيان وعقار وهو مريض مرض الموت، وجعل ثمن ذلك ما في ذمته لي من الحقوق، وتوفي بعد ذلك بخمسة وعشرين يوماً ولا وارث له غيري ..

فما حكم هذا البيع؟

«الجواب»^(١): اطلعنا على هذا السؤال وعلى عقد البيع الصادر بتاريخ ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ الموافق ٦ مارس سنة ١٩١٩ عن (إح) لزوجته الست (خ) و مسجل بمحكمة مصر المختلطة .

ونفيد أنه قال في «متن التنوير» وشرحه «الدر المختار» (ص ٦٤٤ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦): «ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته

(١) المبدأ: البيع الصادر من الزوج لزوجته في مرض الموت، ولم يكن له وارث غيرها، يكون وصيةً منه لها نافذةً شرعاً في جميع المبيع المذكور بالعقد، ولا يتوقف على إجازة بيت المال، لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل .



وهم كبار ، أو يكون القاتل صبيًا أو مجنونًا أو لم يكن وارث سواء كما في « الخانية » أي : سوى الموصى له القاتل أو الوارث ، حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية . ابن كمال زاد في المحيية : فلو أوصت لزوجها بالتصف كان له الكل . قلت : وإنما قيّدوا بالزوجين ، لأن غيرهما لا يحتاج إلى الوصية ، لأنه يرث الكل برد أو رحم» .

وقد نص الفقهاء على أن تصرفات المريض الإنشائية كالبيع والشراء حكمها حكم الوصية .

وفي « الهندية » (ص ٩٠) : « ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال ، كذا في « خزنة المفتين » . انتهى» .
ومن ذلك يُعلم أن البيع الصادر من الزوج المذكور لزوجته المذكورة ، إذا كان صادراً في مرض الموت ، ولم يكن له وارث غيرها ، كانت وصيته منه لها نافذة شرعاً في جميع المبيع المذكور بالعقد . ولا يتوقف على إجازة بيت المال - أي الحكومة - لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٠٥ ، ٨٠٦ .



(٢١٤)

الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدين ، وهي مقدمة على الميراث

أوصى رجل بمبلغ من المال يصرف بعد وفاته من ثلث مخلفاته التي يتركها ، وبعد ما عليه من الديون على أن يكون منه مبلغ يصرف فيما يلزم لتجهيزه وتكفينه ومواراته أسوة بأمثاله ، وعمل ماتم ، وإسقاط صلاة له ، ومنه مبلغ يصرف على أخي الموصي في مدة ثماني سنوات من يوم وفاته ، ليستعين به على معاشه ، وباقي المبلغ يصرف في وجوه خيرات وصدقات وبر بمعرفة الوصية المختارة ، وهي زوجته (معتوقته) الوصية على أولاده القُصْر وعلى تركته على أن تضع يدها على كامل ما هو مخلف عنه بعد وفاته : جميع تركته من عقار وأطيان ومنقولات ، بحيث لا يمكن لأحد من ورثته أن يتصرفَ في شيء مما تركه إلا بعد تنفيذ الوصية .

فهل للوصية منع الورثة من تأجير حصتهم ؟

وهل لها أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة أو تدريجياً ثلث الربيع ؟

وهل لها أن تأخذَ أكثر من ثلث الربيع ؟

وهل يفسر قصد الموصى بجواز حرمان أولاده من كل الربيع لأجل الخيرات ؟

وهل للوصية أن تضعَ يدها على حصة غير القاصر ؟





«الجواب»^(١) : المصرّح به أن الوصية بعد قضاء الدّين مقدّمة على الميراث ، وأن الورثة إنّما يأخذون التركة لأنفسهم إذا دفعوا الدّين أو الوصية من مالهم ، وأن الوصية في مثل هذا السؤال هي وصية مرسلّة ، لأنّها بنقود معينة .

وبناء على ذلك ، إن كان في التركة نقود تفي بالمبلغ الموصى به نفذت الوصية منها ، وإن لم يكن فيها نقود وكان فيها منقولات أُخر تُباع المنقولات وتنفذ الوصية من ثمنها ، وإن لم يكن هناك منقولات أيضًا كان للوصي أن يبيع من عقارات التركة بمقدار المبلغ المذكور على ما عليه المعول في المذهب ، وإن أراد الورثة تنفيذ الوصية المذكورة من مالهم كان لهم ذلك ، ولو اختلفوا فللوصي تنفيذ الوصية على وجه ما ذكر ولا يلتفت إلى قولهم .

ومن ذلك يعلم أن للوصي أن يأخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة ، سواء كان ذلك من مال الورثة إن شاؤوا استخلاص التركة وتنفيذ الوصية المذكورة من مالهم ، أو من التركة على وجه ما ذكر .

وعلى ذلك يكون للورثة أن يأخذوا نصيبهم في العقار إن كان في التركة نقود تفي بالوصية المذكورة ، أو منقولات يفي ثمنها بذلك ، أو نفذوا الوصية من مالهم واستخلصوا التركة^(٢) .

* * *

(١) المبادئ :

- ١- المنصوص عليه شرعاً أن الوصية تخرج من التركة بعد قضاء الدّين وأنها مقدّمة على الميراث .
- ٢- إذا دفع الورثة دين الميت وما أوصى به للموصى له ، كان لهم أخذ جميع التركة بعد ذلك .
- ٣- إذا كانت الوصية بمبلغ معين ، وكان في التركة نقود ، نفذت منها الوصية . وإلا كان للوصي أن يبيع من منقولات التركة أو عقاراتها ، وينفذ الوصية من ثمن ما يبيع .
- ٤- للوصي أخذ مبلغ الوصية دفعة واحدة .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ .





(٢١٥)

يجوز رجوع الموصي عن الوصية

رجل أوصى بإنفاق قيمة الثلث من ميراثه في وجوه عينها ، وأقام ولده منفذاً لوصيته بعد وفاته ، وصدر بها إشهاد شرعي من محكمة طرابلس الغرب الشرعية مؤرخ ٢٣ القعدة ١٣٣١ هجرية الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩١٣ م ، وقد حرّم على نفسه الرجوع عن هذه الوصية تحريماً تاماً . ثم بعد ذلك استبدل هذه الوصية بأخرى^(١) صدر بها إشهاد شرعي من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ ذي القعدة سنة ١٣٣٣ هجرية الموافق ١٣ سبتمبر ١٩١٥ م ، وقد ألغى بهذه الوصية الأخيرة وصيته الأولى المذكورة بتاتاً ، فهل الشرع الشريف يجيز لهذا الرجل إجراء هذا الاستبدال مع تحريم ذلك على نفسه التحريم التام ؟

«الجواب»^(٢) : اطعننا على هذا السؤال وعلى ورقتي الوصية والرجوع عنها .

(١) هكذا . والظاهر أن تدخل الباء على الوصية الأولى . والله أعلم .

(٢) المبادئ :

١- جواز رجوع الموصي عن الوصية ، ولو حرّم ذلك على نفسه بكتاب الوصية ، لأن تمامها إنما يكون بالموت .

٢- الإيجاب المقرر يجوز إبطاله في المعاوضات المالية ، ففي التبرعات أولى ، ولو لم يصادف إيجابه قبولاً ، لأن القبول يتوقف على الموت ، ولا موت . . فكانت الوصية إيجاباً مقراً غير مقرون بالقبول . وإذا كان كذلك جاز الرجوع عنه .

٣- يقترن الإيجاب بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصي له الوصية .

٤- حرمان الموصي نفسه من الرجوع في كتاب الوصية من باب التزام بما لا يلزم شرعاً ، ولا عبرة به .





ونفيد أن الرجوع عن الوصية المذكورة من الموصي على حسب الإشهاد المحرر من محكمة الإسكندرية الشرعية بتاريخ ٣ القعدة سنة ١٣٣٣ هجرية صحيح شرعاً ، ولا يمنع من ذلك تحريمه على نفسه الرجوع عن الوصية الصادر بها إشهاد من محكمة طرابلس الغرب ، وذلك لأن تمام الوصية إنما يكون بموت الموصي ، ولأن القبول يتوقف على الموت ، والإيجاب المفرد يجوز إبطاله في المعاوزات كالبيع ، ففي التبرع أولى ، ولا شك أن الصادر من الموصي ما دام حياً هو إيجاب مفرد ، أي غير مقترن بالقبول ، وإنما يقترن بالقبول بعد الموت إذا قبل الموصى له ، فيكون للموصي الرجوع ولو شرط أن لا يرجع ، لأن الشرط لغوٌ والتزام لما لا يلزم شرعاً . كما يؤخذ ذلك من « الدر المختار » ، وما نقله في « رد المحتار » عليه عن « العناية » (بصحيفة ٦٤٦ ، طبعة أميرية ، المؤرخة في أواخر ربيع الآخر سنة ١٢٨٦)^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ .



(٢١٦)

الهبة المضافة إلى ما بعد الموت بمعنى الوصية

رجل كتب عقداً لمن يدعى (س ع) ، وهذا نصه : (في يوم الجمعة الموافق ٢٥ ربيع سنة ١٣١٧ قد وهبت وتبرعت من بعد حياة عيني بمنفعة فدانين أطيان سواد من أطيان العشورية الكائنة بناحية ميت كنانة قليوية إلى (س ع) تابعنا ابن المرحوم (ع) ، وذلك برضا مني وإيهاب [هكذا] مني إليه حتى بعد حياة عيني ، يكون له حق الانتفاع بمنفعة هذين الفدانين المذكورين دون منازع من الورثة جميعاً . وقد تحرر هذا مني للمعاملة بموجبه وقت اللزوم» ..

هل هذا يعتبر هبة أو وصية ؟ وما الحكم الشرعي في كل منهما ؟

«الجواب»^(١) : اطلعنا على هذه السؤال ، وعلى العقد المرفق به .

ونفيد أن هذا العقد وإن كان بلفظ الهبة لكنه في المعنى وصية ، لأنه أضاف التملك إلى ما بعد موته ، حيث جعل الموهوب هو منفعة الفدانين المذكورين

(١) المبادئ :

١- الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية .

٢- متى مات الموصي ، وكانت الأطيان المرهونة في ملكه وقت موته ، كانت منفعتها ملكاً للموصى له إن خرجت من ثلث التركة . وإن لم نخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط .



بعد حياة عينه ، فحينئذ متى مات الموصي وكانت الأطيان المذكورة في ملكه وقت موته كانت منفعتها ملكاً لسليمان عزب الموصي له المذكور إن خرجت من ثلث التركة ، وإن لم تخرج نفذت الوصية في مقدار الثلث فقط ، وهذا كله لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ ، لأن الهبة المضافة إلى ما بعد الموت تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وهو معنى الوصية^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠١٢ ، ١٠١٣ .





(٢١٧)

شراء الزوج على شراء منقولات زوجته المتوفاة
لا يعتبر إقراراً منه بأنه لا ملكية له فيها

بإفادة واردة من وزارة الحقانية :

مرسل مع هذا لفضيلتكم مكاتبة إدارة عموم الحسابات
بوزارة المالية والأوراق الواردة معها بشأن تركة زوج ، رجاء
الاطلاع عليها والإفادة بما ترونه في ذلك لإبلاغه للمالية .
صورة مكاتبة المالية :

جاء بإفادة الحقانية الرقمية ٢٤ يونية سنة ١٩١٥ بشأن
مدعي الزوجية للمرحومة « زج » بناء على الرأي المعطى
من فضيلة مفتي الديار المصرية بأنه متى تبين أن قسيمة
الزواج صحيحة وليست مزورة كانت دعوى الزوجية
صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها ، لأنها من الأوراق
الرسمية تطبيقاً للمادة ١٣٢ ، وهي حجة لما تدون بها
(عملاً بالمادة ١٣٤) ، وكافية للحكم دون احتياج إلى
إثبات آخر معها (عملاً بالمادة ١٣٨) .

غير أنه علم من أوراق تركة المتوفاة أنها تركت ما يورث
عنها شرعاً ، منقولات ومنزلاً بإسكندرية .

فالمنقولات المذكورة بيعت بالمزاد العلني ، واشترى
بعضها مدعي الزوجية المذكور ، كما يؤيد ذلك محضر
البيع المحرر في شهر أغسطس سنة ١٩١٣ والإيصال





الموقع عليه منه بختمه في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣
المذكور .

ثم استأجر من الحكومة نصف هذا المنزل .

وحيث ترغب وزارة المالية أخذ رأي حضرة صاحب
الفضيلة المفتي المشار إليه عما إذا كان إقدام المذكور على
الشراء والاستئجار يُعد إقراراً منه بأنه لا ملك له فيه ،
وما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك . .

فاقتضى تحريره ، على أمل التكرم بالإفادة على ذلك .

« الجواب »^(١) : اطلعنا على إفادة الوزارة الواردة لنا ، وعلى مكاتبة إدارة
عموم الحسابات بوزارة المالية والأوراق الواردة معها بشأن تركة « زج » . .

ونفيد أنه تبين من الأوراق أن « زج » المذكورة كانت اعتنقت الدين
الإسلامي قبل وفاتها ، وأنها ماتت وهي مسلمة عن زوجها « ح إ ف » وعن
الحكومة ، وأن « ح إ ف » المذكور ادعى الزوجية لها بمقتضى وثيقة زواج
تاريخها ٥ فبراير سنة ١٩١٣ نمرة ١٣ ، وتحررّ منا لوزارة الحقانية بتاريخ ٢١
يونية سنة ١٩١٥ نمرة ٢٨ فتاوى بأنه متى تبين أن القسيمة المذكورة صحيحة
وليست مزورة كانت دعوى الزوجية صحيحة والقسيمة كافية لإثباتها ، لأنها من

(١) المبادئ :

- ١- إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية صحيحة ، وليست مزورة ، كانت دعوى
الزوجية صحيحة ، والوثيقة كافية في إثباتها دون حاجة إلى إثبات آخر .
- ٢- إقدام الزوج على شراء بعض منقولات المتوفاة المباعة بالمزاد العلني لا يعتبر
إقراراً منه بأنه لا ملكية له فيه .
- ٣- إقدام الزوج على استئجار نصف منزل مملوك لها لا يعد أيضاً إقراراً منه بعدم
ملكته فيه .





الأوراق الرسمية تطبيقاً للمادة ١٣٢ وهي حجة فيما تدون بها عملاً بالمادة ١٣٤ وكافية للحكم دون احتياج إلى إثبات آخر معها عملاً بالمادة ١٣٨.

وأما شراؤه لبعض المنقولات المتروكة عنها وكذا استئجاره للحصة التي قدرها ١٢ قيراطاً في المنزل المذكور فلا يعد كل منهما إقراراً بأنه لا ملك له فيه ، لأنه شريك للحكومة في هذه المنقولات وفي هذا المنزل ، فهو قد اشترى لنفسه ما يخص الحكومة في المنقولات ، واستأجر منها ما يخصها في المنزل أيضاً ، وليس في الإيصال المذكور المؤرخ في ١٠ أغسطس سنة ١٩١٥ الموقع عليه بختم « ح إ ف » المذكور ما يقتضي أنه اشترى بعض المنقولات من الحكومة ، بل الذي فيه أنه استلم منقولات بمبلغ ألف ومائة وثلاثة عشر قرشاً صاعاً من أصل ما خصمه في تركة زوجته « ف ع » ، وليس هذا إقراراً بأنه لا ملك له فيها ، بل فيه تقرير ، لأن هذا من أصل ما خصمه في تركة زوجته المذكورة ، وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة طيه كما وردت^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٧٤ : ١٧٦ .

وبذيل ص ١٧٦ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« المتوفاة المذكورة تركت عنها ورثة [هكذا . ولعل المراد : ورثين] هما : زوجها وبيت المال فقط الذي كان يرث النصف في التركة ، حيث لا رد على الزوج . وقد صدر القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأجاز في المادة ٣٠ الرد على أحد الزوجين ، وهو الجاري عليه العمل الآن » .





(٢١٨)

النزاع على أمتعة أحد الزوجين عند وفاته

توفي أحد الزوجين وقام النزاع بين الحي منهما والورثة للمتوفى ، في أمتعة مودعة من قبل المتوفى خارجاً عن بيت الزوجية وبعيداً عنه . فهل الشرع يقضي بوجوب البحث في خصوصية تلك الأمتعة بأحد الزوجين واشتراكها صلاحية واستعمالاً ؟ أم أن هذا البحث المشهور خاص بالأمتعة التي توجد في بيت الزوجية فقط ؟

«الجواب»^(١) : متى أثبت الحي من الزوجين أو ورثة الميت منهما أن الأمتعة المودعة هي من متاع البيت ، وكانت في البيت الذي يسكنان فيه قبل الإيداع ، فالقول فيما يصلح للحي منهما قوله بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى . وما يصلح للمتوفى فالقول فيه لورثته بيمينهم والبينة بينة الحي . وفي المشكل الصالح للزوجين معاً القول فيه قول الحي منهما بيمينه والبينة بينة ورثة المتوفى .

(١) المبادئ :

- ١- القول فيما يصلح للحي من الزوجين قوله بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .
- ٢- ما يصلح للمتوفى القول فيه لورثته بيمينهم ، والبينة بينة الحي .
- ٣- ما يصلح للزوجين معاً القول فيه قول الحي منهما بيمينه ، والبينة بينة ورثة المتوفى .
- ٤- ما سبق من المبادئ خاصٌ بما إذا كان المتاع داخل منزل الزوجية ، أو ثبت أنه كان داخله ثم نقل . أما إذا لم يثبت ذلك ، فالقول فيها قول المودع أو ورثته .





وإن لم يثبت أن الأمتعة المذكورة المودعة من متاع البيت الذي كانا يسكنان فيه فالقول فيها مطلقاً قول ورثة المتوفى الذي أودعها ، لأنه كان صاحب اليد وورثته قائمون مقامه . والله تعالى أعلم^(١).

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ .





(٢١٩)

ينتصب أحد الورثة خصمًا عن الباقيين

بإفادة واردة من وزارة الحقانية بتاريخ ١٥ فبراير ١٩١٦ بشأن تركة السيدة «ص» والحكم الشرعي المرفق بها .

صورة مكاتبة المالية المدعوة الست (ص) الشهيرة بـ(هـ ع ق) ، توفيت وقيل يوم وفاتها إنها توفيت عن الحكومة ، تاركة ما يورث عنها شرعًا ، منقول وثابت موضوع يد الحكومة عليه ، فتصرفت الحكومة في المنقول بالبيع ، ثم رفعت دعوى على وزارة المالية أمام محكمة مصر الشرعية تحت نمرة ١٢ سنة ١٩١٤ ، ١٩١٥ من المدعو (م أ) قال فيها إن المتوفاة المذكورة توفيت عن شقيقتها هما (ح ي) أفندي والسيدة (أ) وعنه هو أخوها [مكذا] لأمها ، وقد حضر مندوب وزارة المالية في هذه الدعوى واعترف بالوفاة وبوضع يد المالية على المحدود بالدعوى وأنكر بوفاة المتوفاة ووراثتها أخيها وأمها المدعي المذكور حسب الصورة المرفقة المشمولة بالصيغة التنفيذية ، وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٦ في القضية نمرة ٢١ سنة ١٩١٥ ، ١٩١٦ وقد طلب (م أ) المذكور الإفراج له ولباقي الورثة الذين ذكرهم في دعواه عن الموروث المذكور ، أو الإفراج له عن نصيبه هو إذا لم يمكن الإفراج لباقي مدعي الوراثة عن نصيبهم أيضًا ،





وحيث علم من إفادة محكمة مصر الشرعية المؤرخة ١٢ يناير ١٩١٦ نمرة ٣٣٩٦ أن (ح) أفندي يسري المدعي الأخوة للمتوفاة طلب منها معافاته من تعجيل رسم القضية التي في عزمه رفعها ضد الوزارة لإثبات وفاة المتوفاة وانحصار إرثها في الورثة المذكورين ، وتححرر للمحكمة المشار إليه بأنه ليس لدى الوزارة معلومات بخصوص فقر الطالب من علمه ، وحيث ترغب وزارة المالية بمعرفة رأي الحقانية فيما إذا كان يجوز الإفراج عن تركة المتوفاة لكل من (ح) أفندي والسيدة (أ) و(م أ) أفندي المذكورين ارتكائاً على ذكر أسماء باقي الورثة في الدعوى أم لا بد من استصدار حكم شرعي بوراثنة كل من (ح) أفندي والسيدة (أ) البادي ذكرهما ، وفي هذه الحالة يفرج فقط عن نصيب (م أ) طبقاً للحكم المذكور . فاقضى تحريره لسعادتكم على أمل التكرم بالإفادة عن رأي الوزارة في ذلك .

«الجواب»^(١) : اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٥ فبراير ١٩١٦ نمرة ١٠٨٣ وما معه من كتاب وزارة المالية وصورة الحكم الشرعي ، وتبين من صورة الحكم المذكور أنها لم تشتمل إلا على الحكم بوفاة (ص) المذكورة ووراثنة أخيها لأمها (م أ) المذكور ، ولم يذكر بصيغة الحكم أن المحكمة حكمت بوراثنة أخويها شقيقها (ح) والست (أ) المذكورين .

(١) المبادئ :

١- ينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقيين .

٢- يعامل المقر بإقراره .





وعلى ذلك يكون هذا الحكم قاصراً على الوفاة ووراثه (م أ) المذكور فقط ، ولكن من حيث إن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين وأن المدعي الذي هو الأخ لأم قد اعترف في دعواه بأن (ص) المذكورة توفيت وانحصر إرثها فيه وفي أخويها شقيقين المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم ، وأن الذي يخصه في تركتها هو السدس فرضاً ، وحيث إنه مع ثبوت وراثته الأخ لأم لصديقة المذكورة لا يكون للحكومة في هذه التركة حق أصلاً ولا شأن للمالية فيها ، لأنه لو فرض وكان الوارث الوحيد هو الأخ لأم لأخذ كل التركة فرضاً ورذاً ولا تأخذ الحكومة شيئاً ، وحيث حكم بوراثته الأخ لأم وهو معترف في دعواه بمشاركة الأخوين الشقيقين له ، وأنه لا يستحق في التركة إلا السدس فرضاً ، فطبعاً يكون الباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

وحيث يجب أن يُعامل بإقراره ويشاركه في التركة ، خصوصاً إذا كان اسماً الأخ والأخت الشقيقين - كما ذكرنا بدعوى المدعي اعترافاً منه بوراثتهما - قد ذكرنا أيضاً في شهادة الشهود الذين بنت المحكمة حكمها على شهادتهم بوفاة المتوفاة ووراثته أخيها لأمها ، وبناء على ذلك لا يكون لوزارة المالية فائدة في تكليف كل من (ح) أفندي والسيدة (أ) المذكورين باستصدار حكم شرعي بوراثته كل منهما .

فيجوز بناءً على ما ذكر ، الإفراج عن تركة المتوفاة للورثة المذكورين كل بقدر نصيبه ، استناداً على ما ذكر^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٧-١٠٨٩ .





(٢٢٠)

بيع التركة سداداً للدين

ما الذي تقضي به نصوص الشريعة الإسلامية فيما إذا أقام رجل ابنه وصيين بالاشتراك بوصية مسجلة بمحكمة فاقوس ، قال في هذه الوصية ما نصه : « يقبض الوصيان المذكوران ويحصران كامل مخلفاته وأمواله وحقوقه ويتوليان تكفينه وتجهيزه ومواراته في رسمه من أصل ماله ، أسوة بأمثاله ، وتسديد ما عساه أن يكون على الموصي المشار إليه من الديون ، وتحصيل ما يكون له قبل الغير ، وتقسيم ما يبقى بعد التجهيز من مخلفاته وأمواله وحقوقه بين ورثته الشرعيين بالطريق الشرعي ، وبقيان ما يخص أولاده القصر من ذلك تحت يدهما ، وينظران في أحوال القصر المذكورين بجملتها ومتعلقاتهم بأسرها ، ويقبضان أموالهم وحقوقهم قبل من كانت وحيث تكون ، ويخصمان عنهم في كل ما لهم وعليهم أمام جميع المحاكم شرعية كانت أو أهلية أو مختلطة ، وكل دواوين الحكومة ، ويتصرفان لهم وعليهم بما فيه الحظ والمصلحة لهم ، ويفعلان كل ما يسوغ للأوصياء الشرعيين المختارين فعله شرعاً أيضاً شرعياً صحيحاً . . . إلخ » .

ثم في يوم الإثنين ٢٦ محرم ١٣٣٣ هجرية الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ أمام قاضي محكمة ههيا الشرعية عزل





أحد الوصيين وأبقى الثاني وصياً دون شريكه ، وقال بعد حصر الوصية في أحدهما ما نصه : « على من يوجد من ورثته قاصراً من بعد انتقاله للدار الباقية ، وإن حضرة نجله المذكور يقبض جميع ما يترك عنه من عقار ومنقول وأطيان وغير ذلك قل أو جلّ ، وأن يفعل وينفذ جميع ما هو منصوص عنه بالوصاية السابقة من غير شريك له في ذلك ولا معارض ، وشرط ألا يكون لأحد من ورثته البالغ حق طلب شيء من تركته ولا وضع يده على شيء منها ، وألا تقسم ولا تفرز إلا بعد سداد ما يكون عليها من الديون ، وأن ما تبقى منها بعد السداد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ، تجري الحال فيما ذكر كله بمعرفة نجله حسين بك الذي حصر الوصاية فيه وعليه في ذلك بتقوى الله . . . إلخ .

فهل هذا الشرط يبيح للوصي المختار على التركة أن يبيع حق القاصر والبالغ سداداً في الدين ولا يلتفت لمعارضة البالغ الراشدين الحاضرين ، ولو عارض البالغ الرشيد الحاضر في ذلك بقوله : إن هذا النص غير جائز شرعاً على البالغ الراشدين الحاضرين ، فيكون لكل بالغ رشيد حاضر من أولاد المتوفى أن يستولي بنفسه على نصيبه في التركة ويقوم بسداد ما يخصه من الدين ، أو أن يشارك كل بالغ رشيد حاضر الوصي المختار بالتصرف بالبيع وسداد الديون بحيث يكون الوصي المختار عن نفسه وعن أولاد المتوفى القصر فقط ، وكل بالغ رشيد حاضر عن نفسه مع أن التركة مستغرقة بالدين ؟





«الجواب»^(١) : اطلعنا على هذا السؤال وعلى إسهادي الوصيتين المذكورين .

ونفيد أن صاحب «الفتاوى المهدية» قال (بصحيفتي ٥٩ ، ٦٠) ما نصه :
«للوحي بيع ثل العروض تنفيذاً لوصية بالثلث ، وإن لم يرض به الورثة ،
وليس له بيع ما سوى ثلث العقار دون رضاهم . من أدب الأوصياء . وإن كان
على الميت دين إن كان محيطاً بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة ، وإن لم
يكن مستغرقاً يبيع بقدر الدين بالإجماع ، وفيما زاد على الدين يبيع أيضاً عنه
الإمام ، وعندهما لا يبيع» . المقصود منه .

وقال في متن «التتوير» و«شرحه» (بصحيفة ٦٩٥ جزء خامس طبعة
أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية) ما نصه : «وجاز بيعه - أي الوصي - على الكبير
الغائب في غير العقار إلا لدين أو خوف هلاكه» .

وفي «رد المحتار» عليه في هذا الوضع ما نصه : «بيان المسألة أنه إذا لم
يكن على الميت دين ولا وصية ، فإن كان الورثة كباراً حضوراً لا يبيع شيئاً
ولو غيباً ، له بيع العروض فقط ، وإن كانوا كلهم صغاراً يبيع العروض والعقار ،
وإن كان البعض صغاراً والبعض كباراً فكذلك عنده . وعندهما يبيع نصيب
الصغار ولو من العقار دون الكبار إلا إذا كانوا غيباً فيبيع العروض وقولهما
القياس ، وبه نأخذ . وإن كان على الميت دين أو أوصى بدراهم ولا دراهم في
التركة والورثة كبار حضور فعنده يبيع جميع التركة ، وعندهما لا يجوز إلا
بيع حصة الدين» . ملخصاً من «غاية البيان» . وقال بعد ذلك أيضاً : وفي
«العناية» قيد بالغيبة ، لأنهم إذا كانوا حضوراً ليس للوصي التصرف في التركة

(١) المبدأ : للوصي أن يبيع كل التركة متى كانت مستغرقةً بالديون ، لا فرق بين نصيب
القاصر والبالغ ، سداً للدين .

وإن كانت غير مستغرقة بالدين ، كان له أن يبيع منها بقدر الدين إجماعاً ، بلا فرق
في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر . ولا يبيع أزيد من الدين على المفتى به .





أصلاً إلا إذا كان على الميت دين أو أوصى بوصية ولم تقض الورثة الديون ولم ينفذوا الوصية من مالهم ، فإنه يبيع التركة كلها إن كان الدَّين محيطاً ، وبمقدار الدَّين إن لم يحط . وله يبيع ما زاد على الدَّين أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما . وينفذ الوصية بمقدار الثلث . ولو باع لتنفيذها شيئاً من التركة جاز بمقدارها بالإجماع .

وفي « الزيادات » الخلاف المذكور في الدَّين . قال في « أدب الأوصياء » ويقولهما : يفتي كذا في « الحافظة » و « الغنية » وسائر الكتب . ومثله في « البزازية » .

ومن ذلك يُعلم أن للوصيَّ المذكور بالسؤال - متى كانت التركة مستغرقة بالديون - أن يبيع كل التركة لا فرق بين نصيب القاصر والبالغ سداً للدَّين ، وإن كانت غير مستغرقة بالدَّين كان له أن يبيع منها بقدر الدَّين إجماعاً ، بلا فرق في ذلك بين نصيب البالغ والقاصر . ولا يبيع أزيد من الدَّين على قولهما المفتى به . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٠٩-١٠١١ .



(٢٢١)

سداد الديون مقدم على التقسيم والوصية

سيدة مسيحية أرملة ومن رعايا الحكومة المحلية كان لها ابن وابنة وحفيدان قاصران مرزوقان لابنة لها متوفاة . وكانت هذه السيدة وصية على هذين الحفيدين ، فتخارجت السيدة بموجب عقد من ميراث زوجها لصالح ابنها وابنتها على مبلغ بقي دينا لها عليهما ، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين ، على أن يدفع ولداها لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليه بينهما . بعقد آخر وهب ابنها وابنتها لها مبلغا أبقتة أيضا تحت أيديهما على أن يدفعها لها أرباحه ، ومنصوص في هذا العقد أنه إذا لم تتصرف السيدة في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين .

وقد استمر الولدان في إعطاء أرباح المبلغين المتفق عليهما إلى والدتهما بانتظام ، ثم حصل الاتفاق بينهما وبين والدتهما بعد ذلك على تخفيض هذه الأرباح ، واستمر الولدان على دفع الأرباح لها بانتظام أيضا بعد هذا التخفيض .

وبعد وفاة السيدة استمر الولدان في دفع هذه الأرباح منخفضة إلى حفيدي السيدة اللذين بلغا رشدهما ، وذلك مدة تسعة عشر شهرا على كامل المبلغ الوارد بعقدي





التخارج والهبة سالفى الذكر . ولما طلب الحفيدان من خالهما وخالتهما أن يدفعا لهما المبلغين المذكورين رفض الخال والخالة المذكوران دفعهما إليهما بدعوى أنهما ليسا ملزمين إلا بالثلث ، وهذا القدر الذي يمكن للسيدة والدتهما التصرف فيه للحفيدين .

فهل ما فعله الابن والابنة بعد وفاة السيدة والدتهما ، من دفع الأرباح عن كامل المبلغين اللذين تركتهما والدتهما السيدة المذكورة إلى الحفيدين ، يعتبر إجازة من الابن والابنة لكامل ما أوصت به هذه السيدة لحفيديها ، أم لا ؟

«الجواب»^(١) : قال في «متن التنوير» وشرح «الدر» عليه من فصل في مسائل متفرقة في أواخر كتاب الهبة (بصحيفة ٧٩٥ ج ٤) ما نصه : «تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في ثلاث : حوالة ، ووصية ، وإذا سلطه ، أي سلط الملك غير المديون على قبضه أي الدين فيصح حينئذ . ومنه ما لو وهبت من ابنتها ما على أبيه فالمعتمد الصحة للتسليط . انتهى» .

(١) المبادئ :

- ١- تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل . إلا في الوصية والحوالة والتسليط ، أي تسليط الملك غير المديون على قبض الدين من المدين ، فيصح حينئذ . ومنه ما لو وهبت من ابنتها ما على أبيه ، فالمعتمد الصحة للتسليط .
- ٢- دين الأم على ولديها صحيح شرعاً . والوصية به للغير صحيحة شرعاً ، ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في الثلث .
- ٣- اشتراطها ربحاً لهذا الدين مدة حياتها باطل ، لأنه ربا ، وهو محرم شرعاً في جميع الأديان .
- ٤- هبة ولديها لها مبلغاً لم تقبضه باطلة ، لأنها لا تتم إلا بالقبض .
- ٥- ما أعطاه الولدان لوالدتهما كأرباح عن الدين يكون ديناً عليها ، لأنها أخذته دون حق شرعي ، ولأنه التزام بما لا يلزم . ولهما حق الرجوع به في تركتها .





وبناء على ذلك نقول : إن السؤال المذكور قد اشتمل على أمور :

الأول : أنها تخارجت عن نصيبتها في تركة مورثها لابنها وبناتها الوارثين معها على مبلغ بقي ديناً لها عليهما ، وأمرتهما بأن يدفعاه بعد وفاتها لحفيديها المذكورين ، والحكم في ذلك أن الدين المذكور صحيح شرعاً ، والوصية به صحيحة شرعاً ، ولكنها لا تنفذ جبراً عن ورثتها إلا في مقدار ثلث ما يترك عنها شرعاً .

الأمر الثاني : أنها شرطت أن يدفع ولداها المذكوران لها مدة حياتها أرباح ذلك المبلغ المتفق عليها بين من ذكر ، وهذا الشرط باطل شرعاً ، ولا يلزمهما أن يدفعا لها شيئاً من تلك الأرباح ، لأن تلك الأرباح ربا . والربا حرام شرعاً في جميع الأديان .

الأمر الثالث : أن ولديها المذكورين وهبا لها مبلغاً أبقتة أيضاً تحت يديهما على أن يدفعا لها أرباحاً ، وعلى أنها إذا لم تتصرف هي في حياتها في هذا المبلغ فيعطى بعد وفاتها لحفيديها المذكورين ، والحكم في ذلك أن هبة ذلك المبلغ منهما لها هبة باطل شرعاً ، لأن شرط تمام الهبة وملك المال الموهوب للموهوب له أن يقبض الموهوب له ذلك المال الموهوب ، فإن لم يقبضه فالهبة غير تامة ولا يملك الموهوب له ذلك المال الموهوب ، وحيث إن والدتهما لم تقبض ذلك المبلغ وماتت قبل قبضه فقد بطلت الهبة فلم يدخل المبلغ المذكور في ملكها ، وبناء على ذلك تكون الوصية به لحفيديها وصية باطلة أيضاً ، وأما ما شرطاه لها من الأرباح فهو باطل على كل حال .

الأمر الرابع : أن ولديها المذكورين استمرا في إعطاء أرباح المبلغين إلى والدتهما زمنًا ، ثم اتفقوا على تخفيضها واستمر الولدان أيضاً في دفعها لها بعد هذا التخفيض ، والحكم في هذا أن ما أخذته والدتهما منهما يكون ديناً عليها ، لأنها أخذته بغير حق ، وقد دفعاه لها لاعتقادهما أنهما يلزمهما دفعه . والحكم





الشرعي أنهما لا يلزمهما دفعه ، فيكون ديناً لهما عليها ، ولهما حق الرجوع به في تركتها ، لا فرق في ذلك بين ما دفعاه لها أرباحاً عن دينٍ التخرج وما دفعاه لها أرباحاً عن المبلغ الموهوب هبة باطلة . والحكم الشرعي أن الدين مُقَدَّم على الوصية .

وعلى ذلك فجميع ما دفعاه لها في حياتها من الأرباح المذكورة وصار ديناً عليها يؤخذ أولاً من تركتها ، سواء كان دين التخرج أو غيره مما هو متروك عنها ، ثم إن كان هناك مال تركته غير دين التخرج المذكور فبعد أخذ دينهما من جميع التركة إن بقي شيء بعد وفاء الدين تنفذ الوصية لحفيديها في ثلثه ، فيعطيان بقدر دين التخرج من التركة إن خرج جميعه من الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث فيعطى لهما ثلث الباقي بعد وفاء الدين ، وإن لم يبق بعد سداد الدين المذكور شيء واستغرق دين الولدين جميع تركتها بطلت الوصية ، ولا شيء لحفيديها المذكورين . هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي .

ومن ذلك يُعلم أن ليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما إلا بثلث ما بقي بعد وفاء دينهما من التركة إن بقي شيء منها بعد سداد ذلك الدين ، وإن استغرق الدين جميع التركة فليس للحفيدين أن يطالبا خالهما وخالتهما بشيء . والله سبحانه وتعالى أعلم^(١) .



(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٤٠-١٣٤٣ .





(٢٢٢)

الدائن يأخذ دينه من جميع الورثة بحسب نصيب كل من التركة الموزعة

توفي رجل عن ورثة شرعيين وترك ما يورث عنه . وكان مديناً لرجل بسبب ضمانه لأحد ورثته ، وبعد وفاته رفع الدائن دعوى على جميع الورثة بما فيهم المدين الأصلي ، فصدر الحكم على جميع الورثة بدفع الدين ، وبعد صدور الحكم اقتسم الورثة التركة بينهم ، فأراد الدائن التنفيذ على جميع التركة . فهل له أن يأخذ جميع دينه من جهة واحدة منهم بعينه دون حصص الباقي ؟ أم لا يأخذ إلا بمقدار ما يخص كل واحد منهم في الدين ؟

«الجواب»^(١) : في «جامع الفصولين» من الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة والورثة والدين في التركة ما نصه : «تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين . وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي ، أما لو ظفر بأحدهم أخذ منه جميع ما بيده . انتهى» .

وأقره في «نور العين» من ذلك الفصل . ومثله في «الأنقروية» نقلاً عن «جامع الفصولين» (بصحيفة ٣٧٤ ، جزء ثان ، من كتاب القسمة ، طبع أميرى) .

(١) المبدأ : إذا استصدر الدائن حكماً على جميع الورثة ، بما فيهم المدين الأصلي ، ثم قسمت التركة بين الورثة ، فليس له التنفيذ على واحد منهم فقط بجميع دينه . وله أن ينفذ على كل منهم بحصته في الدين .





وكذا في «واقعات المفتين» من استخلاص التركة (بصحيفة ٢١٨ ، طبع أميرى) .

ومن ذلك يعلم أن الحكم الشرعي في هذه الحادثة أنه متى طلب الدائن المذكور جميع الورثة عند القاضي وأخذهم عنده فإنه يأخذ من كل منهم حصته من الدين فقط ، وليس له أن يأخذ جميع دينه من حصة واحد منهم بعينه . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ .





(٢٢٣)

لا يصح قسمة التركة أو التخارج منها قبل سداد الديون

من محمود بسيوني : مرفق مع هذا الطلب صورة من عقد يسمونه عقد تخارج . . فأرجو أن تفتوني عن النقطتين الآتيتين :

أولاً : هل تسمية العقد المذكور بعقد تخارج صحيحة ؟
أو هو عقد هبة ؟

ثانياً : بفرض أنه عقد تخارج ، فهل هو مستوفٍ للشرائط الشرعية مع العلم بأن معدن الأطيان التي حصل التنازل عنها للست (ن) هو من نفس معدن الأطيان التي تركتها ، ولا تختلف عنها في شيء ؟

وقد اشتملت صورة العقد المذكورة على بيان الأطيان التي تستحقها الست (ن) بنت المرحوم (ع م ج) من ناحية الخلافة بمركز ومديرية جرجا ، في تركة والدها المذكور مع أخيها الشيخ (م ع م ج) من الناحية المذكورة ، وبيان ما تستحقه الست المذكورة وقدره ١٦ سهماً ، ٩ قراريط ، ١٣ فداناً بالجهات المبيّنة في صورة العقد المذكور .

ثم جاء في صورة العقد المذكور ما نصه : نقرُّ نحن الواضعون أسماءنا وأختامنا فيه أدناه الشيخ (م ع م ج) والست (ن ع م ج) من ناحية الخلافة بمركز ومديرية جرجا ، قد تراضينا على قسمة الأطيان والنخيل المتروكة عن مورثنا المرحوم (ع م ج) .





فخص أحدنا الست (ن) ثلاثة عشر فداناً وتسعة قراريط وستة عشر سهماً حسب المبين بهذه الحجّة . وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشر النخيل وما يخصها من دين البنك العقاري من ابتداء سنة ١٩١٤ ، وفي نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها في جميع الأطيان والنخيل ولم يكن لها حق بمطالبة أقل شيء من أخيها (م) زيادة على ما ذكر من الأطيان والنخيل ، وقد أبرء بعضهما لبعض البراءة التامة بينهم المسقطة لجميع الدعاوى .

وقد تحرر هذا بصفة عقد رسمي نافذ المفعول بأي محكمة كانت ، وتوقع عليه منا ومن الشهود الحاضرين العارفين لصحة شخصية الفريقين .

« الجواب »^(١) : بالاطلاع على السؤال الموضح أعلاه وعلى صورة العقد الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ بين (ن) المذكورة وأخيها (م) المرفقة مع السؤال . .

قد تبين من صورة العقد أنه يتضمّن تراضياً بين (ن) و(م) المذكورين على قسمة أطيان ونخيل متروكة عن مورثهما (ع) ، واختصاص (ن) بالأطيان المبين مقدارها بذلك العقد وتدفع ما عليها من الأموال الأميرية وعشور النخيل المبين مقدارها بذلك العقد، وما يخصها من دين البنك العقاري من ابتداء سنة ١٩١٤ ، وفي نظير هذا القدر قد تخارجت وتنازلت عن قيمة نصيبها في جميع الأطيان والنخيل إلى آخر ما بصورة العقد المذكور .

(١) المبادئ :

١- قسمة التركة بين الورثة وعليها ديون مردودة وغير صحيحة شرعاً .

٢- التخارج من التركة وفيها أو عليها ديون غير صحيح شرعاً .





ومن ذلك يُعلم أن العقد المذكور عقد قسمة وتخارج معاً ، فأما القسمة التي اشتمل عليها ذلك العقد فهي غير صحيحة شرعاً ، لأن القسمة مع وجود الدَّين على التركة وإن لم يكن محيطاً بها مردودة شرعاً لو رضي بها الغرماء ، إلا إذا قضى الورثة جميع ما عليها من الدَّين ، أو أبرأ الغرماء الميت منه ، أو بقي من التركة بعدما اقتسمه الورثة ما يفي بالدَّين .

قال في «قسمة الهداية» : إذا اقتسموا تركة ثم ظهر دَينٌ محيطٌ أو غير محيط رُدَّت القسمة ، وهذا في الدَّين المحيط ظاهر ، لأنه يمنع الملك فيمنع التصرف ، وكذا غير المحيط ، لتعلق حقِّ الغرماء بالتركة شائعاً ، ولأن القسمة مؤخرَةٌ عن قضاء الدَّين لحق الميت ، حتى لا يمتنع رد القسمة برضا الغرماء إلا إذا بقي من التركة ما يفي بالدَّين ، فإذا قسمت حينئذ جاز ، لأنه لا حاجة إلى نقض القسمة في إيفاء حقوقهم .

وأما التخارج فغير صحيح شرعاً لما صرَّح به في « الدر المختار » وحاشيته « رد المحتار » من أن التخارج لا يصحُّ وفي التركة ديون أو عليها ديون ، وهذه التركة عليها ديون كما يظهر من صورة العقد ، فلا تصحُّ القسمة ولا التخارج كما أن التنازل والإبراء على الوجه المذكور بالعقد غير صحيح شرعاً ، أولاً : لأنه إبراء عن الأعيان ، والإبراء عنها غير صحيح شرعاً ،

ثانياً : أنه إبراء وتخارج وقع في نظير القدر الذي أخذته من الأطيان المذكورة ، وهذا القدر الذي أخذته هو بعض نصيبها في جميع الأطيان والنخيل ، ولا يصحُّ شرعاً أن يكون بعض نصيبها الذي هو حقها في تلك الأطيان عوضاً عن الإبراء في باقي نصيبها فيها وفي النخيل ، وليس ما بالعقد من قبيل الهبة ، وعلى فرض أنه هبة فهي غير صحيحة شرعاً ، لأن شرط صحَّة الهبة أن يكون الموهوب مقبوضاً غير مشاع ، وما بقي من نصيب (ن) فيما ذكر شائع فلا تصح فيه الهبة متى كان يقبل القسمة ولو من الشريك على ما هو المذهب .





ومن ذلك كله يُعلم أن ما اشتمل عليه العقد المذكور غير صحيح شرعاً ،
ولـ(ن) المذكورة أن تأخذ نصيبها في جميع ما تركه والدها من الأتيان والعقار
والنخيل بعد إيفاء ما على التركة من الدين . والله أعلم^(١) .

؛
* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٠١٦-٦٠١٨ .

(٢٢٤)

لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضي المدة

من القس لورنس :

إنسان مسيحي تابع للحكومة المحلية الجليلة توفي عن ورثة بينهم قاصر ، وعند وفاته حصرت البطررخانة المختصة تركته بالطريقة القانونية ، ودفعت جميع الديون التي كانت على التركة ، ثم توزع الباقي من منقولات وعقارات على ورثته حسب الشريعة المحلية الغراء وتصفّت التركة نهائياً ، وبعد ست سنوات مضت على وفاة المورث ظهر مُدَّين يطالب الورثة بدين له عليه . .

فهل لهذا المدلين [هكذا] أن يدَّعيَ ويطلب الورثة بقيمة ما خص كلاً منهم من التركة ؟

وهل لهذا المدلين أيضاً بحسب الشريعة الغراء أن يطالب بدينه بعد التصفية إلى ما شاء الله ؟

أم توجد مدة محدودة له بها أن يطالب بهذا الدين ؟

« الجواب »^(١) : الدين لا يسقط بمضي المدة ، فمتى ثبت دين المطالب

(١) المبادئ :

- ١- لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضي المدة .
- ٢- وفاء الدين من التركة مقدم شرعاً على الميراث متى كان الدين ثابتاً .
- ٣- إذا استوفى الدائن دينه من أحد الورثة ، كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقيين بنسبة ما خص أنصباؤهم من التركة .



بذمة المتوفى إلى وفاته انتقل بموته إلى تركته ، ووفاء الدَّين من التركة مقدّم شرعاً على الميراث .

فلهذا الدائن أن يدعيَ على الورثة أو على أحدهم بأداء دينه من تركة المتوفى ، ولا يمنع من ذلك تصفية التركة ولا مُضي المدة ، وإن رُفِع الدعوى في وجه أحد الورثة واستوفى دينه بعد إثباته مما في يد هذا الوارث من التركة ، كان لهذا الوارث أن يرجعَ على الباقيين بنسبة ما خص أنصباؤهم من التركة . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع عشر ، ص ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠ .

(٢٢٥)

ما يحتج به من دفاتر التاجر بعد وفاته

توفي تاجر إلى رحمة الله تعالى ، وعليه دين ثابت في دفاتره الخاصة به . فهل يُعمل بهذه الدفاتر فيما عليه ، وتكون حجةً موجبة على الوصي والورثة في سداد الدين المذكور من التركة ، ولو بعد قسمتها على الورثة ؟

« الجواب »^(١) : قال في « تنقيح الحامدية » (بصحيفة ٢١ جزء ثان طبعة أميرية ١٣٠٠) بعد أن نقل أقوال أئمة المذهب ما نصه : « فالحاصل أن المدار على انتفاء الشبهة ظاهر ، وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل - يعمل به ، والعرف جارٍ بينهم بذلك ، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس ، إذ غالب بياعتهم بلا شهود ، فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون وأئمة بلخ ، كما نقله في « البرازية » وكفى بالإمام السرخسي وقاضيخان قدوة .

وقد علمت أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أنه لا يُعمل بالخط ، فلا يرد ما مر من أنه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة . ويدل عليه تحليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة ، فإن هذه العلة في مسألتنا منفية ، واحتمال أن التاجر يمكن أن يكون قد دفع المال وأبقى الكتابة في دفتره بعيد جداً على أن

(١) المبدأ : ما يثبت التاجر على نفسه في دفتره بخطه يعمل به ، لانتفاء الشبهة . أما ما يثبت على الناس ، فلا يقبل منه ، لقوة التهمة .



ذلك الاحتمال موجود ، ولو كان بالمال شهود فإنه يحتمل أنه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود .

ثم لا يخفى أننا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه . كما يدل عليه ما قدمناه عن «خزانة الأكمل» وغيرها . أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به ، فلو ادعى بمال على آخر مستنداً إلى دفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة . ومن ذلك يُعلم حكم هذه الحادثة^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ .



(٢٢٦)

أخو المتوفاة استولى على كل التركة

توفي والدي عني وعن والدتي وترك ما يقدر بمبلغ ١٦٤ جنيهاً منه ١٣٤ جنيهاً نقداً والباقي ثمن ساعة وكتينة ذهب وأثاث بالمنزل لم يكن لوالدتي من قبل . ولأني الوحيدة لوالدتي لم أقاسمها فيما ترك والدي ؛ بل بقي كل ذلك لديها على أنه لي في الحال والمستقبل ، وقد توفيت والدتي بعد أن بددت معظم هذا المبلغ ولم يبق منه غير مبلغ ٤٢ جنيهاً وكسور ثمن حلي (صيغة) اشترتها مما ترك والدي ، لأنها لم تملك شيئاً من قبل ، ولما توفيت والدتي وضع خالي يده على هذه الصيغة :

(١) ومع علمه أنني لم آخذ نصيبي الشرعي مما ترك والدي حال وفاته .

(٢) ومع علمه أن هذه الصيغة اشترت من مال والدي ، أي مما تركه .

(٣) ومع أن والدتي قبل وفاتها قالت له : بأن ابنتي لم تأخذ شيئاً من ميراث والدها . قال : بأنه هو وأخته يرثان ولما لم أقبل للأسباب المشروحة هددني بأنه يأخذ علاوة على ذلك ما صرفه على المأتم .

فأرجو التفضل يا مولانا الأستاذ بإفتائي بالحكم الشرعي في هذا الموضوع .





« الجواب » : ما تركه والد فهيمة بعد مماته ومقداره ١٦٤ جنيهاً من مجموع النقد وثمان الساعة والكتينة الذهب وأثاث آخر بالمنزل يجب تقسيمه بين البنت (فهيمة) والزوجة ، فللبنت النصف فرضاً ، وللزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث . والباقي تأخذه البنت أيضاً رداً . ولكن لم تحصل تلك القسمة ولم تأخذ فهيمة نصيبها حتى توفيت أمها (الزوجة) عنها وعن أخيها - خال البنت - تاركة صيغة قيمتها (٤٢) جنيهاً وكسور قد استولى عليها خالها (أخو المتوفاة) بعد أن بددت تلك المتوفاة الباقي من مجموع الـ ١٦٤ جنيهاً ، أي ١٢٢ جنيهاً تقريباً ، والمفهوم المتبادر من التبديد على حد تعبير البنت أن والدتها المتوفاة قد تصرفت فيما ترك والدها وهو دون رضاها وإذن منها ، فيكون ديناً لها على أمها ، والدَّين مقدم على الإرث ، وهو مستغرق لما تركته أمها من قيمة الصيغة ٤٢ جنيهاً وكسوراً .

وعليه فتختص به دون خالها ، وأما إذا كان ما بددته والدتها برضاها وإذن منها وصرف عليهما باعتبار أنهما في معيشة واحدة ، فيكون ما تركته من قيمة الصيغة ٤٢ جنيهاً وكسور مقسوماً بينهما ، باعتبار أن لها النصف فرضاً والباقي (وهو النصف الآخر) يأخذه خالها بطريق التعصيب إن كان أخاً شقيقاً للمتوفاة أو أخاً لأب فقط . هذا كله بعد أن يثبت بالطريق الشرعي بأن يعترف أخو المتوفاة الذي (هو خال البنت المذكورة) بما ذكر من وجود صيغة تحت يده بالقيمة المذكورة ، أو يثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يحكم بها قاضٍ شرعي يملك الحكم بما ذكر أيضاً .

وبالجملة إذا وجد اعتراف من أخي المتوفاة الذي هو خال البنت عومل باعترافه ، وإن لم يعترف فالمعول عليه ما يثبت في الحكم الشرعي . والله أعلم^(١) .

* * *

(١) مجلة الإرشاد ، السنة ١ ، العدد ١٥ . ص ٤٥ ، ٤٦ .



(٢٢٧)

يغتفر التناقض في نسب الوارث

بإفادة واردة من وزارة المالية رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ :
تُوفي رجل عن بيت المال تاركًا ما يُورث عنه شرعًا أطيانًا
وعقارات موضوع [هكذا] يد الحكومة عليه ، فاستأجره
(م) المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لثركة المتوفى
لمدة سنة واحدة ابتداءها أول مارس سنة ١٩١٥ ودفع
الإيجار .

بعد ذلك رُفعت دعوى شرعية على وزارة المالية من
المستأجر المذكور طالبًا الحكم له بوفاة هذا المتوفى
وانحصار إرثه فيه وأحقيقته لجميع الثركة التي من ضمنها
المحدود بالدعوى ، فدفع مندوب الوزارة دعوى المدعي
المذكور بأنه سبق أن استأجر من الحكومة المستحقة
الوحيدة لثركة المتوفى الأطيان والعقارات المخلفة عنه بما
فيها المحدود بالدعوى ، وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة
له في الإيجار . فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة
إقرار منه بأنه لا ملك له فيها ، فلا يكون وارثًا للمتوفى
ويكون المدعي تناقض في دعواه . وقد نصَّ على أن
التناقض يمنع سماع الدعوى شرعًا ، وتستحق الدعوى
الرفض . وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكًا
بالمستندات وبالأحكام الشرعية التي قدمها لها . غير أن





المحكمة قرّرت بأن التناقض عفو ، وكلفت المدعي الإثبات . على أن هذا القول لم يقله غيرها من باقي المحاكم الشرعية ابتدائية واستئنافية .

فوزارة المالية ترغب أخذ رأي فضيلتكم فيما إذا كانت المحكمة المذكورة مُحِقَّة فيما قالته أو غير محقة .

«الجواب»^(١) : اطلعنا على خطاب الوزارة الذي يتضمن أن المدعو (ع) توفي عن بيت المال تاركًا ما يُورث عنه شرعًا أطيانًا وعقارات موضوع يد الحكومة عليه ، فاستأجره (م) المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى لمدة سنة واحدة ، ابتداءها أول مارس سنة ١٩١٥ ودفع الإيجار ، ثم إن المستأجر المذكور رفع دعوى شرعية على وزارة المالية طالبًا الحكم له بوفاء هذا المتوفى وانحصار إرثه فيه وأحقّيته لجميع التركة التي من ضمنها المحدود بالدعوى ، فدفع مندوب الوزارة دعوى المدعي المذكور بأنه سبق استأجر من الحكومة المستحقة الوحيدة لتركة المتوفى المخلفة عنه بما فيها المحدود بالدعوى ، وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له في الإيجار ، فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة إقرار منه بأنه لا ملك له فيها ، فلا يكون وارثًا للمتوفى ويكون المدعي تناقض في دعواه ، وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعًا وتستحق الدعوى الرفض . وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكًا بالمستندات وبالأحكام الشرعية التي قدمها لها ، غير أن المحكمة قرّرت بأن التناقض عفو وكلفت المدعي الإثبات .

وطلبت الوزارة أخذ رأينا فيما إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته أو غير محقة .

(١) المبدأ : يغتفر التناقض في النسب ، ولا يكون مانعًا من رفع الدعوى .



ونفيد أنه قال في «نور العين شرح جامع الفصولين» ما نصه: «الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره، وكذا السدء والمساومة وما أشبه ذلك من الإجارة وغيرها، يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره. قال صاحب «جامع الفصولين»: كون هذه الأشياء إقراراً بعدم الملك للمباشر ظاهر، وأما كونها إقراراً بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي قريباً».

ثم قال بعد ذلك: «الإقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستتجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات، حتى لو برهن ذو اليد أن المدعي فعل شيئاً من ذلك تندفع دعوى المدعي». ثم نقل روايتين في كون ما ذكر إقراراً بالملك لذي اليد أو ليس إقراراً كما نقل غيره كصاحب «الأنقروية» وغيره الروايتين فيما ذكر، ونقلوا أن الصحيح أنه لا يكون إقراراً بالملك لذي اليد.

لكن قال في «الفتاوى الخيرية» (بصحيفة ٨٥ جزء ثان) جواباً عن سؤال فيمن استأجر داراً ثم ادعى أن تلك الدار ملك من أملاك مورثه أن ذلك لا يعد تناقضاً لمكان الخفاء في الاستتجار. ومثله بالمعنى في «تنقيح الحامدية» (بصحيفة ٢٩ جزء ثان).

ومن هذا يعلم أن ما قاله في «نور العين» محمول على غير موضع الخفاء بدليل ما صرح به قبل ذلك بقوله: «يقبل عذر الوارث والوصي والمتولي في التناقض للجهل».

وبدليل ما صرح به في «الفتاوى الحامدية» بالصحيفة المذكورة حيث قال: «وليس المراد حصر ما يعنى فيه التناقض، بل المراد أن ما كان مبنياً على الخفاء فإنه يعنى فيه التناقض. انتهى».

وأما ما قاله في «الخيرية» و«الحامدية» فهو محمول على ما إذا كان التناقض في محل الخفاء.





ومع هذا كله فالذي يؤخذ من خطابات الوزارة المار ذكره أنه لا نزاع بين الحكومة وبين (م) المزارع المذكور في كون الأطيان والعقارات التي استأجرها منها (م) المذكور متروكة عن (ع) المتوفى المذكور ، وإنما النزاع في كونه وارثاً (ع) المذكور أو غير وارث ، والمذعي لم يتناقض في هذه الدعوى . وحينئذ يكون إقدامه على الاستئجار غير مانع من دعواه الإرث لعدم التناقض فيه ، ولا من دعواه أن العقار متروك عن (ع) لمصادقة الحكومة له على ذلك ، فضلاً عن كونه موضع الخفاء (كما يؤخذ مما تقدم عن « الفتاوى الخيرية » و« الحامدية ») . . فهو عفو على كل حال^(١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٠٣-٦٠٥ .



(٢٢٨)

سيدتان تدعيان أنهما وارثتا المتوفى

توفي رجل فادعت إحدى السيدات الأمومة له وتحصلت بذلك على حكم من المحكمة الشرعية بورايتها له ، وكان ذلك بناء على إقرار من سيدة أخرى ادعت زوجيتها له أيضاً ، وفي ذلك ما يحمل على الاشتباه في صحة الورثة ، وربما كان المتوفى المذكور مات عن غير وارث . . . لذلك ترغب وزارة المالية أخذ الرأي فيما إذا كان يُكتفى بالحكم الصادر في هذا الموضوع للإقرار على وراثة مدعيتي الأمومة والزوجية للمتوفى المذكور ، أم يلزم وضع يد الحكومة على التركة وإلزامهما بشبوت وراثتهما شرعاً في مواجهة الحكومة ؟

«الجواب»^(١) : واضح أن وراثة كل من أم المتوفى المذكور وزوجته إنما

ثبتت بإقرارهما .

وحيث إن الإقرار حُجَّة قاصرة لا يتعدى لغير المقرِّ ، فلا يكون حُجَّة على غيرهما شرعاً ممن ينكرها .

وعلى ذلك فإن كان يوجد شيء من التركة تحت يد وزارة المالية وهي لا تعترف بالوراثة فلا يكون ذلك الحكم المبني على الإقرار مُلزماً بتسليم ما تحت يدها . وإن لم يكن تحت يدها شيء وكانت جميع أعيان التركة تحت يد المتصادقتين كان للمالية الحق في أن ترفع الدعوى عليهما بطريقها الشرعي^(٢) .

* * *

(١) المبدأ : الحكم المبني على الإقرار حجة قاصرة على المقرِّ . . لا يتعداه إلى غيره .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٨٢ .



(٢٢٩)

القتل بالسبب غير مانع من الميراث

من رجل أغرى غيره على قتل أخيه ، وحكم من محكمة الجنايات على مباشر القتل بالإعدام ، وعلى المغري بالأشغال الشاقة المؤبدة مدة حياته . فهل بعد ذلك يرث المغري في أخيه المقتول بعد أن ثبت عليه الإغراء بالكيفية المتقدمة أم كيف هذا ؟ مع العلم بأن المغري عليه توفّي بلا عقب عن شقيقين منهما المغري وثلاث شقيقات .

«الجواب»^(١) : ميراث المتوفى المذكور - متى كانت الحال ما ذكر - ينحصر في شقيقه وشقيقاته تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما جاء في السؤال من أن أحد الشقيقين حكم عليه بالأشغال الشاقة من المحاكم الأهلية لا يمنع من كونه وارثاً شرعاً^(٢) .

* * *

(١) المبدأ : القتل بالسبب غير مانع من الميراث فيمن قتل لأنه غير مباشر للقتل بنفسه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٢ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث واعتبر في المادة ٥ منه أن القتل العمد مانع من الإرث ، سواء أكان القاتن فاعلاً أصلياً - مباشراً - أم شريكاً ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه عليه . وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية أن القتل بالسبب من القتل العمد ، ويكون مانعاً من موانع الإرث . وقد عدّ القانون بذلك عن مذهب الحنفية وأخذ بمذهب الإمام مالك .»





(٢٣٠)

الولد المتبني لا يرث ممن تبناه

رجل له ابن تبناه شخص آخر أجنبي . هل يجوز للأب الحقيقي الأول أن يحرم ابنه المذكور من ميراثه بسبب ذلك؟ وهل يجوز للابن المتبني أن يرث من الرجل الذي تبناه؟

«الجواب»^(١) : استحقاق الولد في كل ما يتركه أبوه إذا مات جبري ، فلا يملك أحد لا الأب ولا غيره أن يحرم وارثاً من ميراثه الشرعي بسبب من الأسباب . نعم إذا قام بالشخص مانع من موانع الإرث الشرعية المعلومة يمنع من الميراث ، كما أن الولد المتبني لا يرث ممن تبناه^(٢).

* * *

(١) المبادئ :

- ١- استحقاق الولد في كل ما يتركه أبوه جبري ، لا يملك أحد - لا الأب ولا غيره - أن يحرمه من ميراثه ، إلا لسبب من الأسباب الشرعية المانعة من الميراث .
- ٢- الولد المتبني لا يرث ممن تبناه .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ١٠٩٣ .

